

التشريع كمصدر للقانون

يعد التشريع المصدر الرسمي الاول للقانون ، اذ ان المصادر الرسمية يتحدد ترتيبها لكل قانون بموجب نص فيه وهذا بالطبع يشمل المصادر الرسمية الاخرى عدا التشريع لانه يحتل المرتبة الاولى ، فمثلا في القانون المدني العراقي يكون ترتيب مصادره بعد التشريع متحدا بالعرف ثم مبادئ الشريعة الاسلامية ثم قواعد العدالة ، وهي ما يطلق عليها بالمصادر الاحتياطية ، اما التشريع فيطلق عليه بالمصدر الاصلي .

اولا:- معنى التشريع

وله معنيان : يقصد بالاول عملية وضع القواعد القانونية من قبل سلطة عامة مختصة وهي السلطة التشريعية في الدولة ، في صورة مكتوبة واعطاها قوة الالزام . اما المعنى الاخر فيقصد به القواعد القانونية المكتوبة التي وضعتها السلطة التشريعية في الدولة بصورة قواعد ملزمة .

ثانيا :- خصائص التشريع

وتتلخص هذه الخصائص بالاتي :

- 1 – يكون موضوعا من قبل سلطة مختصة بوضعه وهي السلطة التشريعية .
- 2 – تكون القواعد القانونية التي يتضمنها التشريع مشتملة على جميع خصائص القاعدة القانونية (ضبط سلوك الافراد في المجتمع ، عمومية وتجريد ، اقترانها بجزاء مادي يفرض من قبل السلطة العامة في الدولة) .
- 3 – يكون التشريع في صورة قواعد قانونية مكتوبة .

ثالثا :- مزايا التشريع

هنالك عدة مزايا للتشريع يمكن اعتبارها السبب في تفضيله على بقية المصادر الرسمية الاخرى بحيث جعلته يحتل المركز الاول بينها ، وهي :

- 1 – وضوح التشريع لانه ياتي بصورة قواعد قانونية مكتوبة ، بحيث يكون واضح الصياغة والمعنى .
- 2 – يسري على اقليم الدولة بكاملها لانه يوضع من قبل سلطة عامة في الدولة بحيث تضمن التزام كافة بقواعده ويدي في نهاية الامر الى تحقيق الوحدة القانونية في الدولة .
- 3 – سرعة سنه وتعديله ، وهي ميزة للتشريع يمكن عن طريقها مواكبة الظروف المستجدة والتي تتطلب حاجة حالية لاصدار او تعديل تشريع قائم .